

## النص والإجتها د

[49] - بعد النبي صلى الله عليه وآله - سهم المؤلفه قلوبهم وأبلا هذا الحق الواجب

لهم بنص القرآن (67) لكان من الوجاهة بمكان ان نقول: انهما رضي الله عنهما لم يخالفا الآية وان لم يعطيا المؤلفه يومئذ لان الله عزوجل انما جعل الاصناف الثمانية في الآية مصارف الصدقات على سبيل حصر الصرف فيها خاصة دون غيرهما لا على سبيل توزيعها على الثمانية بأجمعها، وعلى هذا فمن وضع صدقاته كلها في صنف واحد من الثمانية تبرأ ذمته، كما تبرأ ذمة من وزعها على الثمانية وهذا مما اجمع عليه المسلمون وعليه عملهم في كل خلف منهم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله بما فعله عمر وأمضاه ابو بكر، لولا القول بأنهما قد ابطلا هذا الحق وألغياه رغم النص القرآني الذي لا يزال ثابتا غير منسوخ؟! وقبل ان نختم هذا البحث نرى لزاما علينا ان ننبه الاستاذ الدواليبي إلى تدارك ما نقله عن الامامية (1) من الاخذ بالمصالح المرسله وتقديمهم اياه على النصوص القطعية فان هذا مما لا صحة له ولم يقل به منهم احد، وسليمان الطوفي من الغلاة الذين ما زالت خصومنا تحملنا اوزارهم. ورأي الامامية في هذه المسألة ما قد ذكرناه آنفا وعليه اجماعهم، وتلك كتبهم في اصول الفقه (68) منتشرة فليراجعها الاستاذ وليعتمد عليها فيما ينقله

\_\_\_\_\_ = المذاهب الاربعة الذي أخرجته وزارة الاوقاف

المصرية تحقيقا لرجاء الملك فؤاد الاول - تجد القول بأن المؤلفه قلوبهم منعوا من الزكاة في خلافة الصديق مرسله ذلك أرسال المسلمات (منه قدس). (67) سهم المؤلفه: راجع: تفسير القرطبي ج 8 / 181، تفسير المنارج 10 / 496، الدر المنثور ج 3 / 252، الفقه على المذاهب الاربعة ج 1 / 621، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج 12 / 83 ط أبو الفضل. (1) ص 207 وفي أول ص 209 من كتابه أصول الفقه (منه قدس). (68) تقدم تحت رقم - 66 - فراجع.